التوصية رقم ٣١ Recommendation 31

توصية الوقاية من الحوادث الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية عشرة في ٣٠ أيار / مايو ١٩٢٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالوقاية من الحوادث الصناعية ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية الوقاية من الحوادث الصناعية ، ١٩٢٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إذ يلاحظ أن حماية العمال من الاصابات الناجمة عن عملهم قد وردت في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية ضمن التحسينات المطلوب ادخالها بشكل عاجل على ظروف العمل ؛

وإذ يرى أن الحوادث الصناعية لا تسبب آلاما وكربا للعمال وأسرهم وحسب ، بل تمثل كذلك خسارة مادية جسيمة للمجتمع عموما ؛

وإذ يذكّر بأن مؤتمر العمل الدولي اعتمد في عام ١٩٢٣ توصية بشأن المبادىء العامة لنظم التفتيش يرد فيها ، ضمن أمور أخرى ، أنه ينبغي لزيادة فعالية التفتيش تدريجيا "أن يوجه بصورة متزايدة نحو تأمين اتباع أنسب طرائق السلامة للوقاية من الحوادث والأمراض بغية جعل العمل أقل خطرا وأكثر مطابقة للقواعد الصحية ، بل وأقل أرهاقا ، وذلك عن طريق الفهم الواعي ونشر الثقافة وتعاون جميع الأطراف المعنية" ؛

وإذ يرى من المستصوب أن تسجل لفائدة جميع الدول الأعضاء تلك التدابير والطرائق التي ثبت بالتجربة في مختلف البلدان أنها أعظم ما تكون فعالية في تخفيض عدد الحوادث والتخفيف من خطورتها ؛

وإذ يذكر بأن مؤتمر العمل الدولي اعتمد في دورته عام ١٩٢٨ قرارا أوضح فيه رأيه أن الوقت قد حان لمحاولة بلوغ مستوى أعلى للسلامة عن طريق ايجاد طرائق جديدة ، وأن أكبر تقدم يمكن أن يتحقق باتباع الخطوط العامة "حركة السلامة أولا"، وان كانت هذه الحركة لا تستطيع أن تحل محل الدولة في وضع وتنفيذ لوائح خاصة بالوقاية من الحوادث ؛

وإذ يرى أن من الأهمية القصوى أن يبذل جميع الأشخاص أو الهيئات ، بما في ذلك أصحاب العمل والعمال ، ومنظمات أصحاب العمل والعمال والحكومات والجمهور بصفة عامة قصارى الجهود وكل الوسائل المستطاعة للمعاونة في مجال الوقاية من الحوادث ،

يوصي المؤتمر العام بأن تضع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية في اعتبارها المبادىء والقواعد التالية للوقاية من الحوادث في المنشآت الصناعية • وتعتبر المنشآت التالية بصورة خاصة من بين المنشآت المقصودة :

(أ) المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض ؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع المواد أو تعديلها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها

أو انهاؤها أو اعدادها للبيع أو تفتيتها أو اتلافها ، أو الصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من أى نوع ؛

(ج) انشاء أو اعادة انشاء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى بناء أو سكة حديدية أو حافلة أو ميناء أو رصيف ميناء أو حوض أو ممر مائي داخلي أو طريق أو نفق أو جسر ، أو قنطرة أو مصرف للمياه المالحة ، أو قناة صرف أو بئر أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو منشآت كهربائية أو شبكات للغاز أو المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء ، وكذلك الأعمال التحضيرية وارساء الأسس لأى من هذه الأعمال أو المنشآت ؛

(د) نقل المسافرين أو البضائع عن طريق البر أو السكك الحديدية أو البحر أو الممرات المائية الداخلية ، بما في ذلك مناولة البضائع على أرصفة الموانىء ، أو المراسي أو في الحظائر أو المستودعات ، ويستثني من ذلك النقل اليدوى .

وإذ يرى المؤتمر أيضا أن الوقاية من الحوادث ضرورية في الزراعة مثلما هى ضرورية في المنشآت الصناعية ، يوصي بأن تطبق كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية هذه التوصية على الزراعة ، مع مراعاة الظروف الخاصة للعمل الزراعي .

أولا

١ - إذ يرى المؤتمر أن الأسس التي تقوم عليها دراسة الوقاية من الحوادث هي :

(أ) تحرى أسباب الحوادث والظروف التي تقع فيها ؛

(ب) عن طريق تنظيم احصاءات للحوادث في كل صناعة ، دراسة المخاطر الخاصة القائمة في مختلف الصناعات ، والقواعد القانونية التي تحدد معدل وقوع الحوادث ، وبالمقارنة بين عدة سنوات متوالية ، وبحث أثر التدابير التي اتخذت لتفاديها ،

يوصي بأن تتخذ كل دولة عضو التدابير التشريعية أو الادارية اللازمة لضمان جمع واستخدام المعلومات المذكورة أعلاه ٠

ويوصي المؤتمر أيضا بأن تقوم الادارات العامة في كل بلد بدراسات منهجية ، تساعدها في ذلك عند الاقتضاء الهيئات أو اللجان التي تنشئها فروع الصناعة المختلفة ٠

وينبغي للادارات العامة أن تلتمس تعاون المنظمات الصناعية لأصحاب العمل والعمال ومع الادارات المسؤولة عن الاشراف على الوقاية من الحوادث ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، مع الجمعيات التقنية ومؤسسات أو شركات التأمين ضد الحوادث ٠

ومن المستصوب أيضا أن تتعاون الجمعيات الصناعية لأصحاب العمل والعمال مع المؤسسات المعنية بالوقاية من الحوادث في كل من فروع الصناعة ٠

٢ - وإذ يشير المؤتمر الى أنه ثبت بالتجربة ومن البحوث أن معدل وقوع الحوادث وخطورتها لا يتوقفان فقط على المخاطر المرتبطة بالعمل أو على نوع المعدات أو الأجهزة المختلفة المستعملة ، وانما يتوقفان أيضا على العوامل البدنية والفيسيولوجية والنفسية ، يوصي بأن تدرس هذه العوامل أيضا بالاضافة الى الدراسات المذكورة في الفقرة ١ الى جانب العوامل المادية ٠

٣ - لما كانت صلاحية العامل لعمله والاهتمام الذى يبديه نحوه من العوامل بالغة الأهمية لتعزيز السلامة ، فانه ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء البحوث العلمية المتعلقة بأفضل طرائق التوجيه والانتقاء المهنيين وتطبيقاتها العملية ٠

٤ - لما كان من المهم لتعزيز الوقاية من الحوادث أن تنشر نتائج التحريات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ على أوسع نطاق ممكن ، ولما كان من المستصوب أيضا أن تتوفر لدى مكتب العمل الدولي المعلومات اللازمة التي تمكنه من توسيع نشاطه في مجال الوقاية من الحوادث ، فان المؤتمر يوصي بأن ترسل أهم نتائج التحريات المذكورة الى مكتب العمل الدولي لاستخدامها في عمله وفي مطبوعاته ٠

وينبغي أيضا أن تجرى مشاورات وأن يتم تبادل النتائج على الصعيد الدولي بين مؤسسات أو هيئات البحوث في البلدان الصناعية المختلفة ٠

٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تقيم ادارات مركزية لجمع ومقارنة الاحصاءات المتعلقة بالحوادث الصناعية ، وأن يوافي كل منها مكتب العمل الدولي بجميع ما يتوفر لديه من احصاءات للحوادث الصناعية في بلده ٠ وينبغي لهذه الدول أيضا ، تمهيدا لاعداد اتفاقية ، أن تظل على اتصال بمكتب العمل الدولي فيما يتعلق بتنظيم وتطوير احصاءاتها المتعلقة بالحوادث الصناعية ، بهدف الوصول الى أسس موحدة تسمح ، بقدر الامكان ، باجراء دراسة مقارنة لاحصاءات مختلف البلدان ٠

ثانيا

٦ - ينبغي ، في ضوء النتائج المرضية التي بينت التجربة في البلدان المختلفة أنها ثمرة التعاون بين جميع الأطراف المعنية بالوقاية من الحوادث الصناعية ، وخاصة بين أصحاب العمل والعمال ، أن تبذل الدول الأعضاء كل ما في وسعها لتنمية هذا التعاون وتشجيعه ، وفقا للتوصية المتعلقة بنظم التفتيش التي اعتمدت في ١٩٢٣ ٠

٧ - يوصي المؤتمر بأن تعقد في كل صناعة أو فرع من صناعة ، بقدر ما تقتضيه الظروف ، اجتماعات دورية بين هيئة التفتيش التابعة للدولة أو الهيئات المختصة الأخرى والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، وذلك (أ) لفحص واستعراض الموقف في الصناعة فيما يتعلق بمعدل وقوع الحوادث وخطورتها وبتنفيذ وفعالية الاجراءات التي ينص عليها القانون ، أو يتفق عليها بين الدولة أو هيئات مختصة أخرى وممثلي الصناعة ، أو يجربها أصحاب العمل فرادى ، و (ب) لمناقشة مقترحات ترمي الى تحقيق مزيد من التحسين ٠

٨ - يوصي أيضا بأن تشجع الدول الأعضاء ، بقوة وبشكل مستمر ، اعتماد تدابير لتعزيز السلامة ، وخاصة (أ) اقامة هيئة للسلامة في المصانع يشمل عملها اتخاذ ترتيبات للتحقيق داخل المصنع في كل حادث يقع فيه ، وبحث الطرائق التي

يجب اتباعها لمنع تكرر الحادث ؛ والاشراف بانتظام على المصانع والآلات والمبانـي لضمان سلامتها وخاصة للتحقق من أن جميع ضمانات ووسائل السلامة الأخرى مصانة وفي مكانها الصحيح ؛ وتوضيح المخاطر المحتملة في العمل نتيجة تشغيل الآلات والمعدات للعمال الجدد وخاصة الشباب منهم ؛ وتنظيم الاسعافات الأوليـة ونقـل العمـال المصابين ؛ وتشجيع المستخدمين على تقديم مقترحات لرفع مستوى السلامة في العمل ؛ (ب) التعاون في مجال تعزيز السلامة بين الادارة والعمال في كل مصنع ؛ وتعـاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في كل صناعة كل مع الأخـرى ، وبـين هـذه المنظمات وأجهزة الدولة أو الهيئات المختصة الأخرى ، وذلـك وفـق الطرائـق والترتيبات التي تبدو أكثر ملاءمة للظروف والقدرات الوطنية • وتقترح الطريقتـان التاليتان كمثالين على الطرائق التي يمكن أن ينظر في تطبيقها الأشخاص المعنيون : تعيين مشرف للسلامة في المصانع ، وتكوين لجان سلامة في المصانع •

٩ ـ ويوصي المؤتمر بأن تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها من أجل استثـارة اهتمام العمال بالوقاية من الحوادث واستمراره ، وضمـان تعاونهـم عـن طريـق المحاضرات ، والمطبوعات ، والأشرطة السينمائية ، وزيارة المنشـآت الصناعيـة ، وبأى وسائل أخرى ترى الدول الأعضاء أنها الأنسب •

١٠ ـ ويوصي أيضا بأن تقيم الدول أو تشجع اقامة معارض دائمة للسلامة يمكـن الاطلاع فيها على أفضل التجهيزات والترتيبات والطرائق الخاصة بالوقاية من الحوادث وتعزيز السلامة (وبالنسبة للآلات مشاهدتها وهى دائرة) ، وتقدم فيهـا المشـورة والمعلومات لأصحاب العمل وللموظفين المسؤولين في المصانع وطلاب كليات الهندسة والمدارس الفنية وغيرهم •

١١ ـ لما كان في وسع العمال ومن واجبهم أن يسهموا الى حد كبير مـن خـلال سلوكهم في المصنع في انجاح التدابير الوقائية ، فانه ينبغي للـدول أن تستخـدم نفوذها لضمان (أ) أن يبذل أصحاب العمل كل ما في وسعهم لزيادة ثقافة عمالهم فيما يتعلق بالوقاية من الحوادث ؛ (ب) أن تتعاون منظمات العمال فـي تحقيـق ذلـك باستخدام نفوذها لدى أعضائها •

١٢ - ويوصي المؤتمر بأن تتخذ الدول ، بالاضافة الى التدابير التي تنص عليها الفقرات السابقة ، ترتيبات لقيام ادارة التفتيش التابعة للدولة أو السلطات المختصة الأخرى باعداد دراسات افرادية عن مسببات الحوادث والوقاية منها في صناعات معينة أو فروع معينة من الصناعة أو عمليات معينة ، تتمثل فيها الخبرة المكتسبة من حيث أفضل تدابير الوقاية من الحوادث في تلك الصناعات أو العمليات ، وأن تنشر الدول هذه الدراسات ليطلع عليها أصحاب العمل والموظفون المسؤولون في المصانع والعمال في الصناعة وكذلك منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال •

١٣ - يوصي المؤتمر ، نظرا لأهمية أعمال التثقيف المشار اليها في الفقرة السابقة ، وكأساس لهذا التثقيف ، بأن تتخذ الدول الأعضاء ترتيبات لتضمين مناهج الدراسة الابتدائية دروسا ترمي الى غرس عادة الحذر ، ولتضمين مناهج الدراسة التكميلية دروسا في الوقاية من الحوادث والاسعاف الأولي • كما يجب تدريس الوقاية من الحوادث الصناعية في المدارس المهنية بجميع مستوياتها ، مع توعية طلابها بأهمية هذا الموضوع من الناحيتين الاقتصادية والمعنوية •

١٤ - ينبغي ، نظرا لما للعلاج عن طريق الاسعاف الأولى الفورى من قيمة كبرى في تقليل خطورة عواقب الحوادث ، أن تتخذ تدابير لضمان الاحتفاظ بالمواد اللازمة للاسعاف الأولى جاهزة للاستعمال في جميع المنشآت ، وتقديم خدمات الاسعاف الأولى من قبل أشخاص تلقوا التدريب المناسب • ومن المستصوب أيضا أن تتخذ ترتيبات لضمان توفر خدمات طبيب بأسرع ما يمكن في حالة الحوادث الخطيرة • وينبغي أيضا اتخاذ ترتيبات لتوفير سيارات الاسعاف لنقل المصابين بسرعة الى المستشفيات أو الى منازلهم •

وينبغي أيضا ايلاء عناية خاصة لتدريب الأطباء نظريا وعمليا على علاج الاصابات الناجمة عن الحوادث •

١٥ - لما كان من الضرورى أن يقوم أى نظام فعال للوقاية من الحوادث على أساس من الشروط القانونية ، فان المؤتمر يوصي بأن تحدد كل دولة عضو ، عن طريق القانون ، التدابير اللازمة لكفالة مستوى كاف من السلامة .

١٦ - ينبغي أن ينص القانون على أن من واجب صاحب العمل أن يجهز منشأته وأن يدير أعمالها بطريقة تكفل حماية كافية العمال ، مع مراعاة نوع المنشأة ودرجة تقدمها التقني ، وأن يتحقق من أن العمال الذين يستخدمهم قد تلقوا تعليمات خاصة بمخاطر مهنتهم ، ان وجدت مثل هذه المخاطر ، وبالتدابير التي يتعين عليهم اتباعها لتجنب الحوادث .

١٧ - من المستصوب عموما أن تقدم الى السلطة المختصة تصميمات بناء المنشآت الصناعية أو تصميمات التعديلات الكبيرة التي يراد ادخالها عليها في الوقت المناسب ، حتى تتمكن هذه السلطة من التحقق مما اذا كانت هذه التصميمات مستوفية للشروط القانونية المشار اليها أعلاه . وينبغي أن ينظر في هذه التصميمات بأسرع ما يمكن لكي لا يتأخر تنفيذ العمل .

١٨ - ينبغي أن يخول موظفو جهاز التفتيش أو أى هيئة أخرى مسؤولة عن الاشراف على تنفيذ الشروط القانونية الخاصة بحماية العمال من الحوادث ، في حالات معينة وبقدر ما تسمح به النظم الادارية والقانونية في كل بلد ، سلطة اعطاء أوامر الى أصحاب العمل بشأن التدابير التي يتعين عليهم اتخاذها للوفاء بالتزاماتهم ، على أن يكون لأصحاب العمل حق الاعتراض عليها لدى هيئة ادارية أعلى أو اللجوء الى التحكيم .

وينبغي ، في حالة ظهور خطر وشيك ، أن تخول هيئة الاشراف سلطة طلب الالتزام الفورى بأوامرها ، بغض النظر عن حق الاعتراض .

١٩ - ينبغي ، نظرا لأهمية سلوك العامل بالنسبة للوقاية من الحوادث ، أن ينص القانون على أن من واجب العامل أن يتقيد بالشروط القانونية المتعلقة بالوقاية

من الحوادث ، وأن يمتنع بوجه خاص عن نقل أجهزة السلامة بدون أذن وأن يستخدمها استخداما سليما ٠

٢٠ ـ يوصي المؤتمر بأن تعطى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين امكانية عرض وجهات نظرها على السلطة المختصة لبحثها قبل أن تصدر هذه السلطة بصفة نهائية أوامر أو لوائح ادارية تتعلق بالوقاية من الحوادث في أى صناعة ٠

٢١ ـ ينبغي أن تكون هناك نصوص قانونية أو ادارية تمكن العمال من المعاونة في تحقيق التقيد بلوائح السلامة بالطرائق الأنسب لكل بلد ، ومثال ذلك : تعيين عاملين مؤهلين في هيئة التفتيش الرسمية ؛ ووضع لوائح ترخص للعمال بطلب زيارة أحد موظفي جهاز التفتيش أو أى هيئة مختصة أخرى اذا رأوا داعيا لذلك ، أو مطالبة صاحب العمل بأن يعطي العمال أو ممثليهم امكانية مقابلة المفتش أثناء زيارته للمنشأة ؛ وضم ممثلين للعمال الى لجان السلامة لضمان تنفيذ اللوائح وبيان أسباب الحوادث ٠

رابعا

٢٢ ـ يوصي المؤتمر بأن تبذل الدول جهدها لضمان أن تضع مؤسسات أو شركات التأمين ضد الحوادث في اعتبارها ، عند تقدير قسط التأمين المقرر على المنشأة ، التدابير المتخذة في المنشأة لحماية العمال ، وذلك لتشجيع أصحاب العمل على تعزيز تدابير السلامة ٠

٢٣ ـ ينبغي أن تستخدم الدول نفوذها لدى مؤسسات أو شركات التأمين لحثها على التعاون في أعمال الوقاية من الحوادث بطرائق منها : ارسال المعلومات المتعلقة بأسباب الحوادث ونتائجها الى جهاز التفتيش أو غيره من سلطات الاشراف المعنية ؛ والتعاون مع المؤسسات واللجان المشار اليها في الفقرة ١ ومع "حركة السلامة أولا" بصورة عامة ؛ ومنح أصحاب العمل سلفات لتطبيق أو تحسين تجهيزات السلامة ؛ ومنح جوائز للعمال والمهندسين وغيرهم ممن يقومون بدور كبير في تجنب الحوادث ، بفضل

اختراعاتهم أو أفكارهم ؛ والقيام بدعاية بين أصحاب العمل والجمهور ؛ واسداء المشورة بشأن تدابير السلامة ، وتقديم اعانات لمتاحف السلامة ولمعاهد تعليم أساليب الوقاية من الحوادث .